

کلمه فی التشریح (۲)

پدیدآورنده (ها) : خرازی، سید محسن

علوم قرآن و حدیث :: نشریه نور علم :: آذر و دی ۱۳۷۱ - شماره ۴۸

صفحات : از ۱۰۹ تا ۱۲۷

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/2794>


تاریخ داندود : ۱۴۰۴/۱۲/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



عناوين مشابهة

- كلمة المحرر: تطوير مناهج التعليم في مصر (٢)
- كلمة التحرير: قراءة في موائد الاستكبار (٢) «المحاصرة و الردع الشامل»
- المعارف القرآنية: موجز حول: كلمات مشكلة في القرآن الكريم (٢): كلمة الطاغوت
- كلمة معالي الأمين العام في مؤتمر الشراكة الخليجية الأوروبية ٢ مايو ١٩٩٧ - الرياض
- كلمة في الإمام علي (ع) (٢)
- كلمة المحرر: ٢ - إصلاح التعليم في مصر حاجتنا إلى نظرة جديدة إلى الإصلاح
- تاريخ الألفاظ في اللغة العربية (كلمة الأدب و أطوارها) (٢)
- كلمة المحرر: حاجتنا إلى تنظيم البحوث التربوية لدفع حركة الإصلاح في التعليم (٢)
- كلمة في التشريح (١)
- ٢ - كلمة الدكتور سليم الحص عضو في المجلس النيابي و رئيس وزراء سابق



كلمة

في التشريح

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

سيد محسن خرازی

هل يجوز تشريح بدن المسلم فيها إذا لم يترتب عليه إلا المصالح الطّبيّة كالحدّاقّة الزائدة و حسن المعالجة و كمالها من دون توقّف حفظ حياة مسلمٍ عليه، أم لا يجوز؟ فيه وجهان:

من كون المصالح الطّبيّة من الأمور الراحجة العقلانيّة التي يسعى كلّ مجتمعٍ نحوها.

و من كون مجرد رحجان هذه المصالح في نفسها لا يوجب تقدّمها على المحرّم الفعلي، هذا كلّّه فيما إذا لم يتوقّف على هذه المصالح، مصلحة النظام و الأجاز للحاكم

الإسلامي أن يجوز ذلك فيما إذا رأى توقف مصلحة النظام على ذلك بحيث لو لم يراع مصلحة النظام لكان خائناً كما إذا كان إهمال المصالح الطيبية موجباً لضعف المسلمين و حكومتهم و سلطة الأجانب عليهم بحيث لا يكون بمصلحة الاسلام و المسلمين فإن الواجب حينئذ مراعاة مصالح العامة التي لا يرضى الشارع بتركها لا هبيتها بالنسبة إلى حرمة الميت المسلم.

لا يقال: إن الحاكم لا يتمكن من أن يجوز المحرمات إلا إذا كان ضرورة أو اضطراراً كأكل الميتة في المخمصة.

لأننا نقول: لا يلزم في ترخيص الحاكم بالنسبة إلى المحرمات إلا المصالح العامة التي كانت أهم منها كما عليه بناء العقلاء في الحكومات و لم يردع عنه الشارع بل يشهد لذلك في الجملة الروايات الحاكية لقول النبي (ص) و الإمام أو أفعالها، منها ما ورد من لزوم النصح على الحاكم الاسلامي بالنسبة إلى الأمة الاسلامية و النصح هو طلب الخير للأمة و من المعلوم أن تأمين ما يقتضيه المصالح العامة من أظهر موارد النصح و طلب الخير.

كقوله (ص): من ولي شيئاً من أمر المسلمين فضيعهم ضيعه الله عزوجل^١. و من المعلوم أن ترك مراعاة أهم الأمور بالنسبة إلى الأمة يوجب تصنيع أمر الأمة.

و كقوله (ص): أيما والٍ ولي شيئاً من أمر المسلمين فلم ينصح لهم و لم يجهد لهم لنصحهم [كنصحهم] و جهده لنفسه كبه الله على وجهه يوم القيامة في النار.^٢ و كقوله عليه السلام: الدين و السلطان أخوان توأمان لا بد لكل واحد منهما من صاحبه و الدين أس و السلطان حارس و ما لا أس له منهدم و ما لا حارس له ضائع.^٣

فحراسة الأمة الإسلامية من تكاليف السلطان فكيف يجوز له إهمال المصالح العامة.

و كقوله (ص): أيما امرء لم يحط رعيته بالنصحية حرّم الله عليه الجنة.^٤

٢ - المعجم الصغير للطبراني، ج ١، ص ١٦٧.

٢ - طبقات المحدثين، ج ٢، ص ٨٠.

١ - بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٢٥.

٣ - بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٥٤.

و غير ذلك من الأخبار الدالّة على النصح و الحراسة على الحاكم الاسلامي.
ربّما يشكّل ذلك بأن مفاد هذه الأخبار لا يوجب تحليل الحرام لأنّها ليست
بمشرّعة كما أن قوله (ص): «الناس مسلّطون على أموالهم» ليس بمشرّع، فالموضوع
في أمثال هذه الأخبار هو النصح بما يكون جايزاً و مشهوراً.

أللهم إلا أن يقال: إن مفاد هذه الأخبار هو وجوب جعل أمر الامة كأمر نفسه
فكما يقمّ جانب الالهّم في أمر نفسه عند التزاحم فكذلك لزم عليه أن يقمّ جانب الالهّم
عند تزاحم المصالح العامّة مع المصالح الشخصية.

لا يقال: لا يطلق النصيحة على ارتكاب الحرام لتحصيل الالهّم، لأننا نقول: إن
معنى النصيحة هو طلب الخير للامة فإذا كان الحرام مزاحماً للالهّم فارتكابه لتحصيل
الالهّم عين النصح كما يشهد له ما روي من أمير المؤمنين (ع) أنّه قال لأبي الاسود حين
أخبره بما يكون مستوراً من أمور الناس: أدت النصيحة.

ومنها الروايات الواردة في الإخبار على الحجّ، و من جملتها:

صحیحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو عطّل الناس
الحجّ لوجب على الامام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا فإنّ هذا البيت إنّما
وضع للحجّ.^٥

و صحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: لو أنّ الناس تركوا
الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة
النبي (ص) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فإن لم يكن لهم
أموال، أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.^٦

و دلالة أمثال هذه الأخبار على أنّ مصالح العامّة ربّما توجب التصرف في
النفوس و الأموال، واضحة و لكنّ الكلام في أنّ أيّ حدّ من المصالح العامّة يوجب
ذلك و هذا أمر غير معلوم لنا و لذا لم يتعدّ بعض الأصحاب من المرجّحات المنصوصة
الواردة في تعارض الأخبار إلى مطلق المرجّحات، نعم لو علم الحاكم الاسلامي أنّ
المصلحة تكون على حدّ لا يرضى الشارع بتركها فله ذلك كما إذا كان تركها موجباً

٦ - نفس المصدر، ص ١٦.

٥ - وسائل الشريعة، ج ٨، ص ١٥.

لاختلال أمر المسلمين أو سلطة الكفار كما لا يخفى.

و منها الأخبار الواردة في وضع دينارٍ أو غيره على الأموال مضافاً على أداء حقوقهم الواجبة و من جملتها: صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام جميعاً قالوا: وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الرّاعية في كلّ فرسٍ في كلّ عامٍ دينارين و جعل على البرازين ديناراً.^٧

يشكل ذلك بأنه يعارض مع ما ورد في نفي شيءٍ على الحيوان غير الإبل و البقر و الغنم كمعتبرة زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديثٍ قال: ليس في شيءٍ من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيءٌ يعني الإبل و البقر و الغنم.^٨

يمكن الجواب: بأن النفي في المعتبرة بالعنوان الأوّلي، إذ الزكاة منحصرّة بهذا العنوان في الأصناف الثلاثة المذكورة و عليه فلاينا في ما وضعه أمير المؤمنين (ع) بعنوان آخر على العتاق و البرازين من المراكب العالية الفارحة. نعم ربّما يقال: إنّ فعل أمير المؤمنين (ع) قضيةٌ في واقعةٍ و لعل وجهه هو الاضطرار لا المصلحة، هذا مضافاً إلى أنّه لو سلّم أنّ وجهه هي المصلحة لم يعلم حدود المصلحة الموجبة لذلك حتّى يجعل معياراً لسائر الموارد بعد إلقاء الخصوصية، اللهم إلا أن يؤخذ بالقدر المتيقن منه كما عرفت آنفاً.

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

و منها الأخبار الواردة في المنع عن بناء الحيطان و الأمر بتخريقه و من جملتها: خبر عبدالله بن سنان أو موثّقته المروية في الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبدالله بن سنان، قال: لا بأس بالرجل يمرّ على التمرة و يأكل منها و لا يفسد، قد نهى رسول الله (ص) أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة.^٩ ربّما يقال: إنّ النسخة مختلفة، ففي نسخة الوسائل و الوافي: إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة و على هذه النسخة فهو عليه السلام تصرف في حيطانه لا في حيطان الغير فيكون أجنبياً عن المقام.^{١٠}

٨ - نفس المصدر، ص ٥٣.

١٠ - وسائل الشيعه، ج ١٣، ص ١٦.

٧ - وسائل الشيعه، ج ٦، ص ٥١.

٩ - الكافي، ج ٣، ص ٥٦٩.

هذا مضافاً إلى ضعف الحديث بإسماعيل بن مرّار لأنه لم يوثق هذا ولو سلم ذلك فقد صرّح في بعض الأخبار كموتفة مسعدة بن زياد على أن النهي عن بناء الحيطان من أجل الضرورة ومن المعلوم أن الضرورة غير المصلحة المبحوتة عنها. اللهم إلا أن يقال: أن المناسب هو: إذا أئبع نخله إن كانت النسخة الصحيحة هي نسخة الوسائل و الوافي لا بلوغ النخل، ثم إن إسماعيل بن مرّار وإن لم يصرّح بوثاقته إلا أن الوحيد البهبهاني قال في حقّه: ربّما يظهر من عبارة محمد بن الحسن بن الوليد، الوثوق به كما في معجم الثقات.

ولعلّ المراد من الضرورة هي المصلحة لا الاضطرار كما يشعر به جعل جواز الأكل من الثمرة للثارة من باب الضرورة في صدور نفس الحديث من أن جواز الأكل من الثمرة بنصّ الأخبار الأخرى لا يتوقّف على الإضطرار كما صرّح به في موتفة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس. إلا أن يقال: أن الرواية التي تدلّ على أن تجوز الأكل من باب الضرورة معارضة مع الرواية الأخرى التي تدلّ على أنه ليس من باب الضرورة ومع المعارضة لا يكون صدر الرواية شاهداً على أن المراد من الضرورة هي المصلحة العامّة، فتأمل. ومنها الأخبار الواردة في المنع عن ذبح بعض المراكب كالحمار و منعهم عن التصرف في أموالهم و من جعلتها:

صحيحة محمد بن مسلم و زارة عن أبي جعفر (ع) أنها سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.^{١١} و علّل في خبر أبي الجارود أمر رسول الله (ص) بإكفاء القدور بقوله: و كان ذلك إبقاءً على الدواب.^{١٢}

و صحيحة محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها و ليست

١١ - نفس المصدر، ص ١٢. ١٢ - نفس المصدر، ج ١٦، ص ٣٢٢. ١٣ - نفس المصدر، ص ٣٢٣.

الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية: قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه...^{١٢}

و صحيحة أبي بصير يعني المرادي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله (ص) بإكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها.^{١٥}

و غير ذلك من الروايات الكثيرة و ظاهرها أن حاجة الناس إلى المراكب، اقتضت منع ذبح الحمير و أكله مع أن قلة الحمير مع وجود سائر المراكب لا توجب الإضطرار بل غاية ما يلزم من ذبح الحمير و أكله هو العسر و الحرج العرفي. و منها الروايات الواردة في تخريب الأملاك أو الأوقاف للمصالح العامة و من جملتها:

ما رواه في الغيبة بإسناده عن الفضل بن شاذان عن عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير - في حديث اختصرناه - قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشاً كعريش موسى و تكون المساجد كلها جفاء لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله (ص) و يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً و يهدم كل مسجد على الطريق و يسد كل كوة إلى الطريق و كل جناح و كفيف و ميزاب إلى الطريق...^{١٦}

و لعل المراد من المساجد الأربعة هي التي روي في السفينة في كلمة مسجد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين (ع)، مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سبأك و مسجد شيبث بن ربعي لعنهم الله.^{١٧}

و ما رواه عن أبي بصير بالطريق المذكور أيضاً عن أبي عبدالله (ع) قال: القائم يهدم المسجد الحرام حتى يرده إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و يرد

١٥ - نفس المصدر، ص ٣٢٥.

١٧ - سفينة البحار، ج ١، ص ٦٠٢.

١٤ - نفس المصدر، ص ٣٢٤.

١٦ - غيبة الطوسي، ط طهران، ص ٢٨٣.

البيت إلى موضعه و أقامه على أساسه و قطع أيدي بني شيبه السراق و علّقها على الكعبة.^{١٨}

و ما رواه بإسناده إلى فضل بن شاذان عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلمي (الذي روى عنه ابن محبوب و كامل الزيارات) عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين (ع) في حديث له حتى انتهى إلى مسجد الكوفة و كان مبنياً بخزف و دنان و طين، فقال: ويل لمن هدمك و ويل لمن سهّل هدمك، و ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبله نوح، طوبى لمن هدمك مع قائم أهل بيتي اولئك خيار الأمة مع أبرار العترة^{١٩} و غير ذلك من الأخبار.

يشكل في ذلك:

أولاً: بضعف السند.

ثانياً: بأن مفادها هو الإخبار عما يفعله الإمام الثاني عشر عليه السلام عند ظهوره و فعل الإمام و إن كان حجةً مطلقاً سواء كان الإمام هو الإمام الحّي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف و لكنّه فيما إذا ثبت عدم كونه من الخصائص و أمّا مع احتمال ذلك فلا يفيد لغير الإمام المنتظر، كما ورد بإسناد الشيخ، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم و الحسين بن علي عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا قام القائم جاء بأمر غير الذي كان.^{٢٠}

ثالثاً: بأن هدم المساجد الأربعة الملعونة من باب خلّوها عن شرائط المسجدية حيث أتهم بنوا ذلك للفرح الحاصل من قتل سيد الشهداء عليه السلام مع أنه أمرٌ يبعدهم عن ساحة الله سبحانه و تعالى غاية البعد والله تعالى لا يعبد من حيث يعصى.

لكن يمكن الجواب:

أما عن الأول بأن الروايات متظافرة، هذا مضافاً إلى إمكان الاعتقاد على علي بن أبي حمزة البطائني لكونه من المشايخ و إن قيل فيه ما قيل، و مضافاً إلى اعتبار الرواية الأخيرة من جهة السند.

و أمّا عن الثاني بأن الأصل في فعل الامام هو حجّيته كقوله و تقريره ما لم

٢٠ - الغيبة، ص ٢٨٢.

١٩ - نفس المصدر، ص ٢٨٣.

١٨ - غيبة الطوسي، ص ٢٨٢.

يثبت كونه من الخصائص و مجرد احتمال كونه من الخصائص لا يضر، فتأمل، هذا مضافاً إلى أن هدم أمثال هذه الأمور لا يختص به لما روي ذلك عن علي (ع) أيضاً إنه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها وقال: لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد، رواه في المستدرک عن الدعائم^{٢١} فافهم.

و أما عن الثالث فبأن مورد الاستشهاد ليس هو هدم المساجد الأربعة بل مورد الاستشهاد هو توسعة الطريق و هدم المساجد الأخرى على الطريق و هدم الشرف و سد الكوفة و هدم الجناح و نحوه و لا ريب في أن هذه الامور إما أملاك أو أوقاف ففي كلا صورتين يقع على أساس المصلحة.

لا يقال: إن مفاد هذه الأخبار ملازمٌ لنفي الحكومة عن غيرهم ولو عن نائبهم لأن التوسعة واقعة قبل مجيء الإمام الثاني عشر عليه الصلوات و السلام و مع ذلك اختص التوسعة بتوسعته و لم يذكر فيها عن توسعة الآخرين و عليه فهذه الروايات صارت مثل الروايات الدالة على نفي الحكومة قبل قيام القائم عليه السلام و يجاب عنها بما يجاب عنها.

لأننا نقول: لا دلالة لمثل هذه الروايات بالنسبة إلى ما ذكر أصلاً لأنها في مقام بيان عمل الإمام الثاني عشر عليه السلام لا في مقام بيان نفي الحكومة قبل قيام الامام عليه السلام فلا تغفل.

و منها الآثار الواردة في عفو النبي (ص) للقريش عند فتح مكة عما فعلوا من القتل و الخيانة مع أنهم استحقوا النكالة و القصاص بالنسبة إلى ما فعلوا من القتل و الشرذ و نهب أموال المسلمين و ليس ذلك إلا لمصلحة الرحمة و لذا سار علي (ع) بسيرته في قضية الجمل و من جملة هذه الآثار:

معتبرة أبي حمزة الثمالي المروية في التهذيب عن محمد بن يعقوب، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن محمد بن سباعة، عن الحكم الحنطاط عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: يا سار علي بن ابيطالب عليه السلام؟ فقال: إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله، فقال: يا أمير المؤمنين

٢١ - المستدرک، ج ١، ص ٢٥٢.

بها تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله (ص) في أهل مكة.^{٢٢}
 وصحيفة محمد بن مسلم المروية في التهذيب، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
 الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، و محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن
 رزين القلا، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عجل
 الله فرجه إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله (ص)
 حتى يظهر الاسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله (ص)؟ قال: أبطل ما كان في
 الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام، إذا قام يبطل ما كان
 في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل.^{٢٣}

و الرواية و إن كانت معارضة مع رواية الحسن بن هارون ببيع الأنباط^{٢٤} و
 غيرها بالنسبة إلى سيرة القائم (ع) و لكن يكفي سيرة النبي (ص) و سيرة علي (ع)
 لإنبات مقصودنا فإن العفو عن القتل و الخيانة لا يكون إلا لاقتضاء المصلحة كما لا
 يخفى.

و خبر عبد الله بن سليمان المروزي في عمل الشرايع عن محمد بن الحسن، عن
 الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد،
 عن عبد الله بن سليمان، قال: قيلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يروون أن علياً (ع)
 قتل أهل البصرة و ترك أموالهم، فقال: إن دارالشرك يحل ما فيها و إن دارالإسلام
 لا يحل ما فيها، فقال: إن علياً (ع) إنما من عليهم كما من رسول الله (ص) على أهل
 مكة و إنما ترك علي (ع) لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة و أن دولة الباطل ستظهر
 عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته و قد رأيت آثار ذلك هو ذا، يسار في الناس بسيرة
 علي (ع) و لو قتل علي (ع) أهل البصرة جميعاً و اتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً
 لكنه من عليهم ليؤمن على شيعته من بعده.^{٢٥}

و الظاهر منه أنه سار في أهل البصرة بسيرة النبي (ص) و هو العفو عنهم
 بالنسبة إلى ما استحقوا القصاص و القتل لداع هو حفظ الشيعة في دولة الباطل و

٢٢ - التهذيب، ج ٦، ص ١٥٤.

٢٣ - نفس المصدر، ج ٢، ص ١٥٤.

٢٤ - وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٨.

٢٥ - نفس المصدر، ج ٢، ص ١٥٤.

هو مصلحة آتية فمنه يعلم أن المصلحة لا تختص بالفعلية منها بل بعم الآتية كما لا يخفى.

وبالجملة سيرة النبي (ص) و سيرة علي (ع) تدل على جواز رفع اليد عن الحد والقصاص لأجل المصلحة ولو كانت مصلحة آتية وليست بالفعلية.

فحصل من جميع ما ذكرنا في هذه المسألة: أن للحاكم أن يرفع اليد عن الوجوب أو الحرمة إذا صار منافيين للمصالح العامة. نعم ربما يقال: إن ذلك مقيد بما إذا كان من الأهمية على درجة لو لم يفعل ذلك الولي عد خائناً وملوماً، ففي أمثال هذه الموارد يجوز له رفع اليد عن الحرمة أو الوجوب وإلا فلا. و عليه ففي المقام لو كانت المصالح الطبية المتوقفة على تشريح جسد الميت المسلم عند عدم وجود جسد غير المسلم بحيث لو لم يجز التشريح عد خائناً أو ملوماً لأهمية المصالح ولو كانت تلك المصالح عائدة للنسل الآتي فلا مانع عن ذلك وإلا ففي المسألة تأمل وإشكال.

المسألة الرابعة عشرة

إذا أوصى مسلم بتشريح جسده بعد الموت فهل يجوز بالوصية المذكورة تشريح

جسده بعد موته أم لا؟ فيه وجهان تحقيقاً كما يترجم علوم إسلامي
وجه الجواز هو أن مع الإيضاء المذكور لا يكون تشريح جسده إهانة فلا تمنع عنه الأدلة الدالة على أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته وهو حي سواء، ألا ترى أن وضع الرجل على كتف أحد أو رأسه بإذنه لتنصب شيء أو رفع شيء لا يعد إهانة مع أنه لو وضع ذلك بدون إذنه كان من أظهر مصاديق الإهانة فالإذن والتوصية رافع لموضوع الإهانة ولعله لذا ذهب السيد الخوئي قدس سره في مستحذات المسائل إلى جواز الترقيع بأجزاء الميت المسلم بعد إيضائه قبل موته حيث قال و هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع الإيضاء من الميت؟ فيه وجهان، الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً، فإذا ارتفعت الإهانة بالإيضاء فلا يكون الوصية بالإثم حتى لا يشملها أدلة نفوذ الوصية.

و وجه عدم الجواز هو أن عنوان الإهانة وإن لم تكن صادقة بعد الإيضاء

المذكور و لكن احترام الميت واجب شرعي و ليس بحق شرعي حتى يسقط بإذن صاحبه و عليه فوجوب الاحترام باق و لو أوصى بالتشريح، كما أن حرمة إذلال المؤمن باق و لو رضى المؤمن به، و من المعلوم أن التشريح خلاف احترام الميت و مناف له. اللهم إلا أن يمنع ذلك بعد كون التشريح مأذوناً فيه و وقع لغرض عقلائي فتأمل و لا أقل من الشك في كونه وصية بالإثم، فيؤخذ بعموم أدلة نفوذ الوصية ولكن التمسك بعموم أدلة نفوذ الوصية تمسك بالعموم في الشبهات المصادقية بعد كونه معنوياً بغير الإثم لعدم إحراز صدقه حينئذ على المشكوك كما لا يخفى.

و عليه فلا فرق بين التشريح و الترقيع في الحرمة، وربما يفرق بينهما بأن الإيضاء في الأول يلزم لتعطيل الواجبات المتعددة كالتغسيل و التكفين و التدفين و غيره بخلاف الإيضاء في الثاني فإن أخذ عضو من جسد الميت لا يمتد مدة توجب تعطيل الواجبات المذكورة.

و فيه أن جميع أنواع التشريح لا يكون مستلزماً للتأخير هذا مضافاً إلى إمكان الإتيان ببعضها قبل التشريح أيضاً و كيف كان فالمسألة محتاجة إلى تأمل زائد.

ثم لو صح الإيضاء بذلك لا يمكن القول بعدم لزوم الدية أيضاً لأنه أهدرها بنفسه في زمان حياته.

المسألة الخامسة عشرة

هل يجوز تشريح بدن مشكوك الحال بعد تجويز تشريح الكافر و تحريم جسد المسلم إلا فيما استثنى أم لا يجوز؟
ذهب بعض الأعلام إلى جوازها لو وجد جسد مشكوك الحال في البلاد الإسلامية.

و فيه منع لأن البلاد الإسلامية من الإمارات و الطرق على كون المشكوك ملحقاً بالأعم الأغلب في الأحكام فكما أن تشريح جسد المسلم المعلوم حرام، كذلك تشريح مشكوك الحال.

و ذلك لقيام بناء العقلاء على إلحاق المشكوك في البلاد إلى الأعم الأغلب و

لم يردع عنه الشارع بل أمضاه في بعض الموارد:

كالسوق كما يدلّ عليه صحيحة أحمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) سئلته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أبصليّ فيه؟ قال: نعم أنا نشترى الخفّ من السوق ويصنع لي وأصليّ فيه وليس عليكم المسألة.^{٢٧}

وكأرض الإسلام كما يدلّ عليه موثقة إسحاق عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في الفرو اليمانيّ وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: وإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.^{٢٨}

إذ الظاهر من هذه الأخبار ونظائرها هو أنّ الملاك في اعتبار السوق أو أرض الإسلام هو غلبة المسلمين ولذا عدّ السوق وأرض الإسلام من الأمارات، كما نصّ عليه في القواعد الفقهيّة حيث قال في ذيل خبر إسحاق بن عمّار: وظاهر أنّ التفرّيق في الأرض المشترك أهلها بين المسلمين وغيرهم بتعليق الحكم بعدم البأس على غلبة المسلمين من حيث كثرتهم من غيرهم دليل على أنّ نظرهم عليهم السلام في هذا الحكم إلى جهة كاشفيّة الأرض التي أهلها المسلمون عن كونها مذكيّة فإذا كان المسلمون هم الغالبون على الأرض يكون احتمال التذكية أقوى.^{٢٩}

وعليه فمشكوك الإسلام إن كان في البلاد الإسلاميّة كان ملحقاً بالمسلمين فلا يجوز تشريحه وقد يشكل الإستظهار المذكور من الأخبار بأنّ الإلحاق فيها إلحاق في الفعل لا في الفاعل وعليه فالأخبار المذكورة أجنبيّة عن المقام.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الإلحاق في الفعل مترتبٌ ومتفرّعٌ على الإلحاق في الفاعل بدلالة الإقتضاء حيث أنّ الفعل المشكوك لا يلحق بالمعلوم إلّا بإلحاق فاعله المشكوك حاله بمعلوم الإسلام فقبل إلحاق الفعل إلحاق فاعله بمعلوم الإسلام وعليه فالارتباط بالمقام محفوظٌ وأما عدم إلحاق لقيط دارالكفر بالكفار مع أغلبيّة الكفار لا يتنافى ذلك، لقيام الإجماع على إلحاق لقيط دارالكفر بالمسلم مع وجود المسلم و

٢٧ - التهذيب، ج ٢، ص ٣٧١.

٢٨ - نفس المصدر، ج ١، ص ٢٤١.

٢٩ - القواعد الفقهيّة، الجنوردي، ج ٤، ص ١٦١.

احتمال كونه منه كما حكاه في المستمسك فراجع.^{٣٠}

المسألة السادسة عشرة

الظاهر من كلمات الأصحاب أن دية جسد الميت المسلم كدية جنين المسلم قبل ولوج الروح فيه كما صرح به في الجواهر حيث قال: وفي قطع رأس المسلم الميت الحرمة دينار على المشهور بين الأصحاب بل عن الخلاف والإنصار والغنية الإجماع عليه. ويدل عليه ما رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت. فقال: إن الله حرّم منه ميتاً كلما حرّم منه حياً فمن فعل بميتٍ فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي، فعليه الدية كاملة، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: صدق أبو عبدالله (ع) هكذا قال رسول الله (ص)، قلت: فمن قطع رأس ميتٍ أو شق بطنه أو فعل به ما يكون اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ قال: لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة، قلت فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمرٌ مستقبل مرجوٌ نفعه وهذا أمرٌ قد مضى وذهب منفعتُه، فلما مُثل به بعد موته صارت دية تلك له لا لغيره يحج بها عتته و يفعل بها ابواب البر من صدقة أو غيره. قلت: فإن أراد الرجل أن يحضر له بئراً ليغسله في الحفرة فيدير به فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقه فما عليه؟ قال: إذا كان هكذا فهو خطأً وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدٌّ لكل مسكينٍ بمدّ النبي (ص).^{٣١}

و يشكل ذلك بأن هذه الصحيحة تدلّ على تنزيل الميت بمنزلة الجنين فيما إذا مُثل به بعد موته و شمولها بالنسبة إلى التشريح مع عدم صدق المثلة عليه، غير واضح لأن المثلة نكايّة و عقوبة و التشريح ليس كذلك. اللهم إلا أن يقال: بالملازمة بين الكفارة و الدية ولكنها مختصّة بالمخاطيء و الذي

٣٠ - المستمسك، ج ٤، ص ٧٠.

٣١ - المعاصن، ج ٢، ص ٣٠٥.

يباشر التشريع ليس بالخطيء فلو لا الإجماع لا دليل على ثبوت الدية في غير مورد الرواية وهو التمثيل.

ثم بعد تمامية أدلة ثبوت الدية فلا إشكال في ثبوت الدية في تشريع جسد المسلم مع عدم جوازه وإنما الكلام في ثبوتها في موارد الجواز لإمكان دعوى الملازمة العرفية بين الأمر الشرعي وسقوط الدية أو دعوى الإنصراف خصوصاً فيما إذا كان لمصلحة نفسه.

اللهم إلا أن يقال: بأنه لا ملازمة بين الحكم بالجواز الشرعي وسقوط الدية لإمكان اجتماع جواز التشريع و ثبوت الدية كاجتماع جواز ارتكاب بعض المحرمات للمُحرم عند الضرورة مع ثبوت الكفارة عليه ودعوى الملازمة العرفية بين الأمر الشرعي وسقوط الدية كدعوى أن الدية من باب الجريمة وهي منصرفة عن موارد الجواز غير ثابتة و عليه فمقتضى إطلاق أدلة ثبوت الدية هو الحكم بثبوت الدية مع جواز التشريع أيضاً، فتم لو أمر الحاكم الشرعي بالتشريع فيما إذا رآه مصلحة عامة فامتثله المباشر أمكن أدائها من بيت المال للمصالح العامة فإن بيت المال للمصالح العامة ويؤيده ما عن بعض كما في كتاب الجهاد من جواز جعل دية المسلمين الذين تترس الكفار بهم في بيت المال ^{مَعْلِيّاً} ^{بِأَيِّ يَمْتَنِعُ} للمصالح العامة وهذا من أهم موارد^{٣٢}.

ولكن يمكن أن يقال: فيما إذا توقّف حفظ حياة المسلم على التشريع، يكون مقتضى إطلاق الأخبار الواردة في جواز تشقيق بطن الأم لحفظ الولد، أو تقطيع الولد وإخراجه لحفظ الأم، هو عدم تعلق الدية، إذ هذه الروايات لم تتعرض للدية مع إطلاق سؤال السائل عن الحكم، فعدم الاستفصال في السؤال والإقتصار في الجواب على جواز التشقيق والتقطيع يكفي في عدم ثبوت الدية في الفرض المذكور.

ولعله لذلك قال سيدنا الإمام المجاهد قدس سره في تحرير الوسيلة: وأما ما في مورد الضرورة والتوقّف المتقدم فلا يبعد السقوط على إشكال^{٣٣} وأيضاً ثبوت الدية في الموارد التي تكون بمصلحة الميت كما إذا وقع تحت الأشياء أو بين الأشياء و

٣٣ - تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٧٥٠.

٣٢ - جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٧١ - ٦٨.

لا يمكن تخليصه للتجهيز إلا بالكسر أو الجرح، غير ثابتٍ لانصراف الأدلة عنه لكونه مجرد إحسانٍ واحترامٍ إليه فليأمل.

ثم إن مقتضى تنزيل الميت منزلة الجنين في ثبوت الدية، هو ثبوتها بحسب الأعضاء وجوارح الميت فإن الجنين كذلك، قال في الجواهر:

و حينئذٍ ففي قطع جوارحه بحساب ديته التي هي كدية الحيّ لتنزله منزلة الجنين الذي قد عرفت الحكم فيه بل لعله المراد من الأرض في خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرض للإمام» بل وكذا الكلام في نسبة شجاعه وجراحه إلى ديته المزبورة على حسب ما سمعته في الحيّ... ولو لم يكن في الجناية مقدّر أخذ الأرض لو كان حيّاً ونسب إلى الدية فيؤخذ من دية المائة دينار بتلك النسبة، بل لعلّ في خبر إسحاق المزبور إسعاراً بذلك.^{٣٤}

ثم إن الدية المذكورة تصرف في منبيل الخير للميت وليس فيها للورثة سهم كما صرح به في صحيحة حسين بن خالد.

وأما صرفه في أداء ديون الميت منها ففيه خلاف ولعلّ صرفه فيها مشمول لقوله عليه السلام: صارت دية تلك الميتة كدية الحيّ، حيث أن أدائها بوجب إفراغ ذمة الميت وهو نافع له فالجّج والصدقة المذكورة من باب المال ولعلّ لذلك قال في الجواهر: نعم التحقيق قضاء الدين منها على كلّ حالٍ ضرورة بقاء خطاب الوضع في ذمته وإن سقط عنه خطاب التكليف.^{٣٥}

وقال في تحرير الوسيلة وهذه الدية ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير ويتساوي في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير وهل يؤدي منها دين الميت الظاهر نعم.^{٣٦}

المسألة السابعة عشرة

يجوز تشريح بدن الحربيّ وهو غير الذميّ بلا إشكال إذ لا حرمة للحربيّ حيّاً وميتاً

٣٥ - نفس المصدر، ج ٢٣، ص ٣٨٩.

٣٤ - جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٨٦.

٣٦ - تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٧٢٧.

وأدلة حرمة الميت المسلم أجنبي عنه و أما تشريح بدن الذمي أو المعاهد فالأقوى هو الجواز لأنهم وإن كانوا في حال الحياة مورد الإحترام نفساً و عرضاً و مالاً ولكن لا دليل على حرمة أجسادهم بعد الموت فالأصل هو عدم حرمة تشريح أبدانهم و يؤيد عدم احترام أجسادهم، حرمة تغسيلهم كما صرح به العلامة في التذكرة و نسبة إلى علماء الإمامية.^{٣٧}

نعم لو اشترط في متن عقد الذمة أو المعاهدة حرمة أبدانهم فلا يجوز التشريح بدون إذنتهم من جهة كون ذلك نقضاً لعهد الذمة أو المعاهدة بل الأمر كذلك لو كان العقد مبتتياً على ذلك على نحو يكون كالمذكور و عليه فلا حرمة مع رضا وليه و استدلال حرمة تشريح جسد الذمي بإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) أنه قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي.^{٣٨}

و فيه أن مع تسليم إطلاقه و تعذم انصرافه عن الذمي فيما يشترط ذلك خصوصاً فيما إذا كان ذلك مرسوماً عندهم لزم أن يقيد بالإيمان و الإسلام، جمعاً بينه و بين سائر الأخبار الدالة على اعتبار الإسلام و الإيمان كقوله: حرمة المسلم ميتاً كحرمته و هو حي سواء. و قوله: إن الله يحرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء^{٣٩} لأن مقتضى القاعدة هو التقييد فيما إذا كان السبب واحداً كقولهم أعتق رقبةً و أعتق رقبة مؤمنة، و إلزام أن يكون قيد الإسلام و الإيمان لغواً مع أن الأصل في القيود هو الإحترامة. و لو سلم عدم التقييد و شموله للذمي فالظاهر أنه منصرف عن صورة التشريح بفرض صحيح عقلائي بل المنساق منه هو المنع عن قطع رأس الميت عداوةً و ظملاً فافهم.

و استدلال أيضاً لحرمة تشريح جسد الذمي بخبر محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (ع) في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمته و هو حي.^{٤٠}

٣٨ - وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٤٩.

٤٠ - نفس المصدر، ص ٢٤٩.

٣٧ - تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤.

٣٩ - نفس المصدر، ص ٢٥١ - ٢٥٠.

و فيه مع فرض تسليم الإطلاق و الغمض عن كونه في مقام بيان الحكم الوضعي لا التكليفي و لا ملازمة بينهما كما هو المعلوم في القتل الخطأي إذ الدية ثابتة مع أنه لا حرمة تكليفاً، و إن الروايات الدالة على مقدار الدية تدلّ على أن المراد من الميت المذكور في هذه الرواية و نحوها هو الميت المسلم و لا يشمل غيره لأنها تعين مقدار الدية في مائة دينار^{٤١} و هذا المقدار ليس دية الكافر الذمي إذ ديته في حال الحياة ثمانمائة دراهم و لا يمكن أن يزيد ديته في حال الممات عن حال حياته، فذكر مائة دينار شاهد على أن المراد من الميت هو الميت المسلم الذي يكون في حكم الجنين قبل ولوج الروح في مقدار الدية و هو مائة دينار بنص الأخبار.

قال في الجواهر: ولو كان الميت عبداً أو ذمياً ففي القواعد «فيه عشر دية الحرّ الذمي و عشر قيمة العبد الحي» و هو كذلك مع فرض وجوبها فيها أيضاً، فإن الأخبار و الفتاوى و إن كانت مطلقة لكن لو كان حكمها حكم الحرّ المسلم لزم زيادة الميت فيها على الحي في الدية، نعم قد يقال بعدم وجوبها فيها اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن و خصوصاً في الذمي الاختصاص النصّ و الفتوى في المسلم بل و الحرّ و لو بقرينة ذكر المائة دينار دية إلا أن يساوى المرأة و الرجل و الصغير و الكبير في ذلك للعموم المؤيد بالتعليل يأتيه كالجنين المتلم الذي لم تلجه الروح، فيقتضى إلحاقها به لكن على الوجه الذي عرفته^{٤٢}.

حاصله هو تأييد ما في القواعد (من عشر دية الحرّ الذمي بعد كون إطلاق الفتوى و الأخبار محمولاً على العشر لتلازم الزيادة) بما في الذيل من تساوى الأصناف المختلفة في العشر من الدية الكاملة و هو مائة دينار لأنها عشر ألف دينار. و فيه أن إلحاق الذمي بالكيفية المذكورة لا دليل له لأنه خارج عن مدلول الروايات، و مجرد كون الأصناف المختلفة متساوى الحكم في دية الجنين لا يشهد على أن المراد من الجنين هو الأعم من المسلم كما لا يخفى.

و عليه فلا حرمة لتشريع جسد الكفار و لا دية فيه من دون فرق بين كونهم

٤١ - نفس المصدر، ص ٢٢٧ كصححة حسين بن خالد.

٤٢ - جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٣٨٩.

من الحربيين أو الذميين و المعاهدين و من دون فرق بين الضرورة و الاضطراب و بين عدمها و لعلّه لذا قال الإمام المجاهد رضوان الله تعالى عليه في تحرير الوسيلة: و أما غير المسلم فيجوز ذمياً كان أو غيره و لادية و لا إثم فيه، و قال السيد الخوئي قدس سره في مستحذات المسائل: يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه.^{٢٣}

و قال السيد الخوئي (ره) في منية السائل:

سؤال: ما رأيكم في التشريح إذا كان لغرض عقلائي كاكشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب و نحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

الجواب: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام و الله العالم.^{٢٤}
و كيف كان فتشريح جسد الكفار بأصنافهم جائز، نعم إذا اشترط عدمه في متن العقد أو ابنتي العقد على ذلك بنحو كان كالمذكور فلا يجوز ذلك بدون إذنهم من باب صدق نقض العقد و العهد كما لا يخفى.

المسألة الثامنة عشرة

يجب تقديم تغسيل الميت على التشريح فيما إذا جاز التشريح إلا إذا زاحمه حفظ الحياة فيجوز تأخيره و لا يلزم إعادة الغسل بعد تقديمه بتنجس بدن الميت بالتشريح و إن وجب تطهير البدن بعد التشريح إن أمكن.

و يجب في التشريح الأرفق فالأرفق فلا يجوز الزاند على القدر الواجب كما صرح به الشهيد قدس سره في المسالك في مورد إخراج الولد الحي عن بطن أمه الميت و يجب على الأحوط خياطة مواضع التشريح إن أمكن كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام في موثقة ابن أبي عمير في الجواب عن السؤال: في المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها و يخرج الولد، نعم و يخاط بطنها.^{٢٥}
و قواه في الجواهر و نسبه إلى كثير من الأصحاب.^{٢٦}

و لا يسقط حرمة الميت من سائر الجهات بجواز تشريح بدنه فلا يجوز كشف

٢٣ - منية السائل، ص ٢١٥.

٢٤ - جواهر الكلام، ج ٢، ص ٣٧٤.

٢٥ - مستحذات المسائل، ص ٢٠.

٢٦ - وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٦٧٣.

عورته مثلاً في غير موارد اللزوم و غير ذلك من الأمور التي لا تناسب احترامه و لا يجوز نظر غير المائل إلى جسد الميت المسلم إلا إذا توقف حفظ الحياة أو مصلحة عامة على تعلم غير المائل بذلك كما صرح بذلك بعض الأعلام في مسائل وردود^{٤٧} و يجب بعد إتمام التشريح خياطة الأعضاء و تطهيرها إن أمكن و تكفينها إن غسل قبل التشريح و إن لم يغسل قبله فيغسل إن أمكن تطهيره و إلا فيتيمم و يكفن ثم يصلى عليه فيدفن في مقابر المسلمين باحترام. و عليه فاللقاء أعضاء الجسد في البالوعة أو المزابل و نحوها محرّم جدّاً و لا يليق بإحدٍ من المسلمين كما لا يخفى.

و لا يخفى عليك أيضاً أنّ حرمة المسلم لا يختص بجسده الكامل بل يشمل بعض أعضائه فلو وجد بعض أجزائه في المقابر و غيرها، فيترتب عليه ما يترتب على جسده الكامل من الاحترام على التفصيل الذي قرّر في محله.

المسألة التاسعة عشرة

يجب غسل مسّ الميت بمسّ الميت الكافر و مسّ الميت المسلم إن لم يغسل و أمّا إذا غسل الميت المسلم قبل التشريح فلا يجب غسل مسّ الميت بمسّه و يتكرّر غسل مسّ الميت بتكرّر المسّ فيها يوجب الغسل إن تطهر بعد كل مسّ و إلا فيكفي الغسل الواحد و لا يجب غسل مسّ الميت لو لم يمسه بدون الوسطة.

المسألة العشرون

لا يجوز التشريح فيما إذا جاز بدون إذن أولياء الميت لدلالة مادّة على لزوم الاستيذان منهم في تجهيز الميت على ذلك بالاولوية هذا كلّه فيما إذا كان للميت أولياء و أمّا إذا لم يكن كذلك فوليه هو الحاكم الاسلامي فيعتبر إذنه بل لو امتنع الأولياء عن الإذن فيما وجب التشريح كما إذا توقف حفظ حياة مسلم عليه فالحاكم هو وليّ الممتنع و الله العالم و الحمد لله أولاً و آخراً.

٤٧ - مسائل وردود، ص ١٣٣.